العددِ 20 شباط 2026
No.20 Feb.2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الأثر الرجعي للشرط ـ دراسة مقارنة

أ.م.د فراس بحر محمود
كلية الإدارة والاقتصاد / الجامعة العراقية
firas.mahmood@aliraqia.edu.iq

المستخلص
يُعد الشرط من أبرز أوصاف الالتزام في القانون المدني، إذ يعلّق وجود الالتزام أو زواله على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع. وقد تناول الفقه الإسلامي هذه الفكرة من زاوية المصلحة، بينما عالجتها التشريعات الوضعية ضمن أحكام الالتزام. ويثير الشرط جملة من الإشكالات النظرية والعملية، خاصة فيما يتعلق بالأثر الرجعي المترتب على تحققه، وما يطرحه من تساؤلات حول طبيعته وأساسه القانوني، والقيود والاستثناءات الواردة عليه. ويهدف البحث إلى دراسة النظام القانوني للشرط وآثاره في القانون المدني العراقي، ومقارنته بالقانونين المصري والفرنسي، للكشف عن أوجه القصور التشريعي واقتراح حلول تتلائم مع متطلبات التعاملات المدنية والتجارية المعاصرة، وذلك باستخدام المنهج التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية :الشرط، الأثر الرجعي، الالتزام، القانون المدني العراقي، القانون المدني المصري، القانون المدني الفرنسي.

Abstract
The condition is one of the most significant attributes of obligations in civil law, as it suspends the existence or extinction of an obligation upon the occurrence of an uncertain future event. Islamic jurisprudence addressed this concept through the principle of interest, while civil legislations regulate it within the framework of obligations. The condition raises several theoretical and practical issues, particularly regarding the retroactive effect of its fulfillment, its legal basis, and the limitations and exceptions to this effect. This research aims to examine the legal framework of conditions and their effects under the Iraqi Civil Code, while comparing it with the Egyptian and French Civil Codes. The objective is to identify legislative shortcomings and propose adjustments that better suit modern civil and commercial transactions, adopting a comparative analytical methodology.

Keywords: Condition, Retroactive Effect, Obligation, Iraqi Civil Code, Egyptian Civil Code, French Civil Code.

المقدمة

تعد نظرية الشرط من اهم نظريات القانون المدني والتي عنى بها الفقه القانوني عناية فائقة حتى ان البعض رد أساسها الى فكرة المصلحة، كفقهاء الشريعة الإسلامية، وقد تناولها القانون المدني العراقي في باب احكام الالتزام فالشرط وصف من اوصاف الالتزام، فالالتزام ينشأ بسيطاً غير موصوف ويتم تنفيذه في حال مالم يلحقه وصف يعدل من بعض آثاره كالوصف الذي يلحق رابطة المديونية فيتعلق وجودها على امر مستقبلي فيصبح وجودها غير محقق وهو الشرط.

ولقد انتشرت نظرية الشرط انتشاراً واسعاً في الوقت الحاضر على صعيد المعاملات المدنية والتجارية كما ان كثير من أفكار النظرية العامة للالتزامات يمكن ابرامها معلقة على شرط كالنيابة في التعاقد والوعد بالتعاقد والاشتراط لمصلحة الغير وغيرها.

إذ أن الأصل في العقود هو مبدأ سلطان الإرادة فالعقد بعد انعقاده لا يجوز فسخه او تعديله الا باتفاق المتعاقدين او لأسباب يحددها القانون فكل متعاقد يرغب في حماية مصالحه الناتجة عن هذا التعاقد فيعمد الى وضع بعض الشروط المستقبلية التي تضمن تلك المصالح بحيث أصبح الشرط النظام القانوني الذي يحمي التعاقد في المستقبل.

تقوم الكثير من العلاقات التعاقدية في حياتنا العملية على احتمالات مستقبلية وظروف غير متحققة بعد، فلا يمكن الجزم بمصيرها إلا بانتظار ما سيكشفه الزمن من وقائع وأحداث. ومن هنا برزت فكرة "الشرط" باعتباره الأداة القانونية التي تمكّن المشرع من ربط نشوء الالتزام أو زواله بتحقق أمر لاحق غير مؤكد. وبذلك، فإن الشرط ليس مجرد عنصر شكلي في بنية العقد، بل هو انعكاس لحاجة واقعية تفرضها المعاملات الإنسانية التي تتأثر دوماً بعوامل متغيرة، وقد أولى الفقه الإسلامي هذه الفكرة أهمية خاصة، إذ ربطها بمقصد المصلحة لا باعتبارها مجرد واقعة مادية، بل كآلية تتيح مرونة في المعاملات وتفتح المجال لتكييف الالتزامات بما يتناسب مع حاجات الناس وظروفهم. وقد أشار ابن القيم إلى هذا المعنى حين أكد أن تعليق العقود على الشروط قد تدعو إليه المصلحة أو الضرورة، بحيث يصبح أداة لا غنى عنها في الحياة العملية، وانطلاقاً من هذا المنظور، يثير موضوع الشرط في القانون المدني مجموعة من التساؤلات الجوهرية: ما المقصود بالشرط من الناحية القانونية؟ وما الآثار التي تترتب على تحققه؟ وما هي مقوماته الأساسية؟ ثم هل للأثر الرجعي للشرط استثناءات تحدّ من إطلاقه؟ هذه القضايا هي التي سيتناولها هذا البحث في محاولة للإحاطة بجوانبها النظرية والتطبيقية.

اولاً: اشكالية البحث

تتجلى مشكلة البحث في الاشكالات القانونية والعملية التي تثيرها فكرة الاثر الرجعي للشرط في المجال العملي في ميدان المعاملات المدنية ومن هذه الاشكالات مسألة طبيعة الاساس القانوني للأثر الرجعي للشرط، ومحاولات الحد من الأثر الرجعي للشرط، وهل يقتصر الأثر الأساس القانوني للأثر على نوع معين من الشروط، واختلاف التشريعات الوضعية في تنظيمها لفكرة الأثر الرجعي للشرط مما يطرح عدة تساؤلات سوف نحاول الإجابة عنها في هذا البحث منها:

1. ما هو الشرط ماهي مقوماته وانواعه؟
2. ماهي فكرة الأثر الرجعي للشرط؟
3. ما هو الاساس القانوني التي تقوم عليه فكرة الاثر الرجعي للشرط؟
4. ماهي الاثار التي تترتب على تحقق الشرط؟
5. ما هي الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط؟

ثانياً: اهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في موضوع الشرط من زاويتين رئيسيتين: نظرية وتطبيقية. فمن الناحية النظرية، يحتل الشرط موقعاً أساسياً في البناء العام للقانون المدني، إذ تناولته التشريعات الوضعية ومنها القانون المدني العراقي بنصوص صريحة تنظم أحكامه وتفصل جوانبه المختلفة. وهذا يستلزم التعمق في دراسة عناصره ومقوماته، والوقوف عند مسألة الأثر الرجعي للشرط وما يثيره من إشكالات قانونية وفكرية، وتتضح أهمية البحث كذلك في ارتباطه بتعدد التصرفات القانونية التي يمكن أن تُعلّق على شرط، سواء تعلق الأمر بالشرط الواقف الذي يتوقف عليه نشوء الالتزام، أو الشرط الفاسخ الذي يؤدي إلى زواله. كما أن فكرة الشرط تتغلغل في العديد من القواعد العامة للالتزام، مثل النيابة في التعاقد أو الاشتراط لمصلحة الغير، الأمر الذي يجعل دراستها ضرورية لفهم المنظومة القانونية ككل، أما من حيث التطبيق، فإن أبرز ما يميز موضوع الشرط هو شيوع فكرة الأثر الرجعي وما ينجم عنها من مشكلات عملية، لاسيما عندما يصبح تنفيذ هذا الأثر الرجعي مستحيلاً نتيجة تدخل سبب أجنبي أو قوة قاهرة. وبذلك، فإن البحث في موضوع الشرط لا يقتصر على بعد نظري مجرد، بل يمتد إلى معالجة قضايا عملية تهم القضاة والباحثين والمهتمين بشؤون القانون المدني على حد سواء.

ثالثاً: اهداف البحث

تتجلى اهداف البحث في عدة نقاط أهمها :

1. تحليل الأساس النظري لفكرة الشرط في القانون المدني، وإبراز مكانته ضمن نظرية الالتزام.
2. تحديد الآثار القانونية المترتبة على تحقق الشرط أو تخلفه، ومقارنة تطبيقاتها في النظم القانونية المختلفة.
3. توضيح الفوارق بين أنواع الشروط (الواقف والفاسخ) وما يترتب على كل منها من نتائج عملية.
4. إبراز دور فكرة المصلحة في تأسيس نظرية الشرط وربطها بالفقه الإسلامي كمصدر أصيل.

5. بيان أثر الشرط على استقرار المعاملات القانونية، خاصة في ظل العقود الحديثة المعقدة.
6. دراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الرجعي للشرط وتحليل مبرراتها.
7. اقتراح معالجة تشريعية للمشكلات العملية المرتبطة بالشرط بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات ومرونة القانون.
8. إظهار مدى أهمية الشرط في العقود التجارية والدولية في ظل التوسع الاقتصادي والانفتاح العالمي.

رابعا: منهجية البحث

سوف يتبع الباحث في البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي لها صلة بالشرط ومن ثم تحليلها وابداء الرأي فيها كلما أمكن ذلك، وكذلك بيان اراء الفقه القانوني، وكذلك بيان موقف التشريع المدني المصري والفرنسي ومقارنتها بالنصوص المتعلقة بالشرط في القانون المدني العراقي كلما اقتضى الامر ذلك.

خامسا: خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول ما هية الشرط مقسما هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه تعريف الشرط وفي المطلب الثاني مقومات الشرط وانواعه , اما المبحث الثاني سنتناول فيه فكرة الأثر الرجعية للشرط مقسما هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منه مفهوم فكرة الأثر الرجعي للشرط وفي الثاني منه نتناول الأثر الرجعي لتحقق الشرط ثم نختتم البحث بمبحث ثالث نتناول فيه الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط مقسما هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الأول منه نفي رجعية الشرط بالاتفاق, ونتناول في الثاني منه استحالة الرجعية بسبب طبيعة العقد ونتناول في المطلب الثالث استحالة تنفيذ الالتزام العقدي المعلق على شرط قبل تحققه , ثم نختتم البحث بأهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول: ماهية الشرط

يُعدّ الشرط من العناصر الخارجة عن أركان التصرف القانوني، إلا أن الأفراد غالباً ما يلجأون إلى إقحامه في تصرفاتهم القانونية ـ سواء كانت عقوداً أم غيرها ـ بهدف تعديل آثارها أو تقييدها بما يتناسب مع مصالحهم. ويظهر أثر الشرط بشكل واضح في نطاق عقود المعاملات المالية، نظراً لما تتميز به من انتشار واسع وتعدد صورها في الحياة العملية، مما يدفع الأطراف إلى تضمين عقودهم شروطاً مختلفة تؤثر في نتائجها وتحدد مسار تنفيذها، وبناءً على ذلك، فإن هذا المبحث سيتناول بالتحليل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالشرط من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبيان موقعه ضمن النظرية العامة للالتزامات.

المطلب الثاني: دراسة مقومات الشرط وأنواعه، وما يترتب على كل نوع من آثار قانونية.

المطلب الأول: تعريف الشرط

سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف الشرط من الناحية اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الشرط لغةً

الشرط في اللغة مأخوذ من مادة (ش ر ط)، وله معانٍ متعددة، [1] أبرزها :الإلزام، والالتزام، والعلامة . فيُقال: "شرط عليه في البيع شرطًا" أي ألزمَه به والتزمَه. كما يُقال: "أشراط الساعة" أي علاماتها ودلائلها، ومنه قوله تعالى :﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [2] أي ظهرت دلائلها وعلاماتها. [3]

اذاً المعنى اللغوي يدور بين دلالتين أساسيتين:

1. الإلزام والالتزام :وهو ما نجده في سياق العقود والمعاملات.
2. العلامة والدلالة :أي ما يكون علامة على أمر آخر.

([1]) الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ج 2, المطبعة التجارية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص368.
(2) سورة محمد الآية 18 .
(3) الفيروزي أبادي مجد الدين، القاموس المحيط مصدر سابق، ص368.

وبهذا يكون الشرط في أصله اللغوي أمراً يُضاف إلى شيء آخر فيكون ملازماً له، إمّا على سبيل العلامة أو على سبيل الالتزام.[4]

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً عند الفقهاء

انتقل المعنى اللغوي إلى الاصطلاح الفقهي، فتعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشرط، لكنها تجتمع في مضمون واحد. فقد عرّفه الأصوليون بأنه:ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".[5]

فمثلًا: الطهارة شرط في صحة الصلاة، فمن عدمها عدمت الصلاة، لكن وجود الطهارة وحده لا يستلزم وجود الصلاة أو عدمها.[6]

أما في مجال الفقه الإسلامي، فقد نظر الفقهاء إلى الشرط باعتباره وصفاً يلحق بالعقد ليعلّق نفاذه أو أثره على أمرٍ لاحق محتمل، فيكون بذلك مغايراً للركن. فالركن جزء من ماهية العقد، بينما الشرط أمر خارجي عارض.[7]

وقد فرّق الفقهاء بين:

- التعليق على الشرط :وهو جعل الالتزام أو العقد متوقفاً على تحقق أمر مستقبلي.[8]
- الاقتران بالشرط :وهو إضافة أو قيد يُلحق بالعقد ليغير بعض آثاره.[9]

مثال ذلك: من يبيع عقاره بشرط أن يسدّد المشتري الثمن عند حصوله على قرض من البنك. فهذا التعليق يجعل العقد موقوفاً على حصول أمر محتمل هو القرض[10].

وانتقل المفهوم الفقهي للشرط إلى القوانين الوضعية، ولا سيما القانون المدني الفرنسي الذي أثّر في التشريعات العربية. وقد عرّف الفقه الغربي الشرط بأنه: "أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يعلّق عليه نشوء الالتزام أو زواله".[11]

وبهذا أصبح للشرط خصائص رئيسية:[12]

1. أن يكون أمراً مستقبليا: فلا يمكن أن يكون الشرط متعلقاً بحادث وقع بالفعل، وإلا لكان ركناً أو وصفاً.[13]
2. أن يكون غير محقق الوقوع :إذ لو كان محققاً (كالبلوغ أو الموت) لصار أجلاً لا شرطاً.[14]
3. أن يكون أمراً خارجاً عن الالتزام :أي ليس من عناصر العقد، بل وصف عارض.

([4]) ينظر الى ياسين الجبوري، الواقعة الشرطية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العدد21 يوليو2004 ، ص331.

([5]) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج 2, المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص 157.

([6]) ينظر الى د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص 164.

([7]) تقي الدين أبي إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 38.

([8]) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، ط 1، المجلد 7 وزارة العدل السعودية، الرياض، 2000، ص813.

([9]) ينظر الى د. محمد شتا ابو سعد. احكام العقود المتعلقة على الشرط دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، بدون سنة نشر ص 298.

([10]) أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الأحكام في الأصول الأحكام المجلد ،2، ج 5، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة طبع، ص8.

([11]) ينظر الى د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقري البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص 158.

([12]) القانون المدني العراقي المعدل المرقم 40 لسنة 1951.

([13]) القانون المدني المصري المرقم 131 لسنة 1948.

([14]) ينظر ياسين الجبوري ـــ الواقعة الشرطية ـــ مصدر سابق ص331.

في القانون المدني العراقي (المادة 267) نصّت على أن الالتزام يكون موقوفاً إذا عُلّق على شرط واقف، وينقضي إذا تحقق شرط فاسخ. [15] وفي القانون المصري (المادة 265 مدني) جاء التعريف متقارباً مع نصوص القانون الفرنسي. [16]

من خلال تتبع التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، يمكن القول إن الشرط هو: وصف عارض يُلحق بالتصرف القانوني، يربط بين وجود الأثر القانوني أو زواله وبين تحقق أمر مستقبل محتمل الوقوع، بحيث يكون هذا الأمر خارجاً عن أركان العقد ولكنه مؤثر في مصيره. [17]

المطلب الثاني: مقومات الشرط وانواعه

بعد أن تناولنا في المطلب الأول تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح والفقه والقانون، يتضح لنا أن الشرط ليس مجرد لفظ يُدرج في العقد، [18] بل هو بناء قانوني متكامل له مقومات محددة لا يقوم إلا بها، وأنواعه المتعددة التي تختلف آثارها باختلاف طبيعتها. ولذلك كان من اللازم الوقوف على مقومات الشرط أولاً، ثم استعراض أنواعه ثانياً، لإبراز الدور الذي يلعبه في تكييف العقود والتصرفات القانونية.

الفرع الأول: مقومات الشرط

يقوم الشرط على مجموعة من المقومات أو العناصر التي إن توافرت تحقق وصف الشرط، وإن انتفى أحدها خرج عن كونه شرطاً وأصبح أجلاً أو ركناً أو مجرد التزام عادي. وهذه المقومات هي:

1. أن يكون الشرط أمراً مستقبلياً

الأصل في الشرط أن يكون متعلقاً بواقعة لم تقع بعد. فإذا عُلِّق العقد على أمر تحقق في الماضي، فإن التعليق لا يُعد شرطاً بل يكون لغواً. مثلاً: من باع بيته بشرط أن تكون السماء قد أمطرت البارحة، فإن العقد لا يكون معلقاً على شرط، لأن الأمر قد وقع بالفعل. [19] والفرق بين الشرط والركن هنا جوهري: فالركن يدخل في وجود العقد ذاته، بينما الشرط أمر خارجي مؤجل إلى المستقبل. [20]

2. أن يكون الشرط غير محقق الوقوع

يشترط أن يكون الشرط أمراً محتملاً غير محقق الحدوث. فإذا كان الأمر محققاً كبلوغ سن الرشد أو وفاة الإنسان، فإنه يكون أجلاً وليس شرطاً. [21]

- مثال الشرط :أن يبيع شخص أرضه بشرط أن يربح المشتري قضية معينة ما زالت منظورة أمام القضاء.
- مثال الأجل :أن يهب شخص مالاً لآخر بشرط أن يحل عيد الأضحى القادم، فالعيد محقق الوقوع، لذلك لا يعد شرطاً وإنما أجلاً. [22]

([15]) ينظر الى د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات. ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1047.

([16]) د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي، القانون المدني الفرنسي المرقم 131 لسنة 2016، مطبعة المنتدى، بغداد، 2017، ص 27.

([17]) ينظر الى ياسين الجبوري، الواقعة الشرطية، مصدر سابق، ص 320.

([18]) تنص المادة (266) من القانون المدني المصري على أن (لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا أن الشرط وافقاً. أما إذا آن فاسخاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذ إن هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام) ونصت المادة (267) على أن (لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم). كما ونصت المادة (1309) من القانون المدني الفرنسي على (يجب ان يكون الشرط مشروعا وبخلاف ذلك يعد الالتزام باطل).

([19]) ينظر الى د. احمد عبد الدائم ، شرح القانون المدني، احكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، ط1, سوريا، بدون سنة نشر، ص 207.

([20]) ينظر الى د. عبد العزيز حسين، الشرط الواقف والفاسخ في الالتزامات والعقود، مقالة منشورة على موقع www.lawaziz.com/2021/03/standing.html, تاريخ الزيارة 27/5/2024 ص11.

([21]) ينظر الى د. آدم وهيب، احكام الالتزام، شرح القانون المدني، ط1, دار الثقافة، عمان, 1999, ص168.

([22]) ينظر الى المصدر نفسه أعلاه، ص 169.

3. ألا يكون الشرط مستحيل الوقوع

يشترط كذلك أن يكون الشرط ممكناً، فإن كان مستحيلاً استحالة طبيعية أو قانونية فإنه يُبطل الالتزام.[23]

الاستحالة الطبيعية :أن يبيع شخص عقاراً بشرط أن يصعد المشتري إلى الشمس.[24]

الاستحالة القانونية :أن يبيع شخص داره بشرط أن يُمنح المشتري لقباً رسمياً محظور قانوناً.[25]

وفي كلتا الحالتين يؤدي الشرط إلى بطلان الالتزام لأنه عُلِّق على أمر مستحيل.[26]

4. ألا يكون الشرط مخالفاً للنظام العام أو الآداب

الشرط وإن كان عارضاً، إلا أنه يجب أن يظل مقيداً بمبادئ النظام العام والآداب. فإذا كان الشرط منافياً لها فإنه يُبطل العقد.[27] ومثال ذلك إذا باع شخص عقاره بشرط أن يستعمله المشتري لإدارة مكان للقمار أو تجارة محرمة هذا النوع من الشروط يُعتبر باطلاً لأنه يهدم القيم الأساسية للمجتمع.[28]

5. أن يكون الشرط أمراً عارضاً خارجاً عن أركان العقد

الشرط لا يدخل في صلب العقد، بل يُعتبر وصفاً خارجياً يضاف إليه. فبيع الدار له أركانه المتمثلة في الإيجاب والقبول والمحل والسبب، أما اشتراط البائع مثلاً ألا يغير المشتري معالم البناء إلا بإذنه فهو وصف إضافي خارجي وهذا ما يميز الشرط عن باقي عناصر العقد التي لا ينعقد بدونها.[29]

الفرع الثاني: أنواع الشرط

انطلاقاً من المقومات السابقة، صنّف الفقهاء والمشرعون الشروط إلى عدة أنواع بحسب الزاوية التي يُنظر منها إلى الشرط.[30]

أولاً: من حيث الأثر المترتب عليه

1. **الشرط الواقف:**هو الشرط الذي يتوقف عليه نشوء الالتزام. فلا ينشأ الالتزام إلا إذا تحقق الشرط.[31]

- مثال: وعد شخص ببيع قطعة أرض إذا نجح المشتري في الحصول على قرض من المصرف. فإذا تحقق الشرط (الحصول على القرض) نشأ الالتزام، وإذا لم يتحقق لم ينشأ.[32]

2. **الشرط الفاسخ:**هو الشرط الذي ينقضي الالتزام عند تحققه. فالالتزام موجود من البداية، لكن زواله يتوقف على تحقق الشرط.[33]

بيع دار بشرط فاسخ هو أن يُلغى العقد إذا لم يُسدَّد الثمن خلال ثلاثة أشهر. هنا الالتزام قائم منذ البداية، ولكنه يزول إذا تحقق الشرط (عدم السداد).[34]

ثانياً: من حيث صلة الشرط بإرادة الأطراف

1. **الشرط الإرادي:**[35]هو الشرط الذي يتوقف تحققه على إرادة أحد الأطراف. وينقسم إلى:

([23]) ينظر الى د. عبد العزيز حسين، الشرط الواقف والفاسخ في الالتزامات والعقود مصدر سابق، ص 14.
([24]) ينظر الى د. عبد العزيز حسين، الشرط الواقف والفاسخ في الالتزامات والعقود، مصدر سابق، ص 13، والى د. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ج3، ط3، 1998 ص35.
([25]) د. مأمون الكزبري ، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 2, ط2, مطابع دار القلم، بيروت, 1970, ص 35.
([26]) ياسين الجبوري، الواقعة الشرطية، مصدر سابق، ص 269.
([27]) عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني احكام الالتزام دار وائل للنشر, 1, 2006, ص 246.
([28]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص30_31.
([29]) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 17.
([2]) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 22.
([3]) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص163.
([4]) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق, 161_163.
([5]) د. مصطفى احمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري، احكام الالتزام، دون ناشر، 1984، ص220.
([34]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 24 .

- الشرط الإرادي المحض: كأن يبيع شخص أرضاً بشرط أن يشاء المشتري إتمام البيع، وهو شرط باطل لأنه يجعل الالتزام رهيناً بمحض الإرادة.[36]
- الشرط الإرادي البسيط: وهو الذي يتوقف على إرادة أحد الأطراف مع تدخل ظروف أخرى، كمن يبيع أرضه بشرط أن يحصل المشتري على موافقة البنك.[37]

2. **الشرط الاحتمالي:** هو الشرط الذي يتوقف على أمر لا علاقة له بإرادة الأطراف، مثل هطول المطر أو فوز فريق رياضي.[38]
3. **الشرط المختلط:** هو الشرط الذي يتوقف على إرادة أحد الأطراف وعلى عنصر خارجي في الوقت نفسه.

- مثال: أن يهب شخص ماله لآخر بشرط أن يتزوج من فلانة، فالزواج هنا يعتمد على إرادة الخاطب وعلى قبول الطرف الآخر.[39]

ثالثاً: من حيث طبيعة الالتزام المرتبط بالشرط

1. الشروط المدنية :التي ترد على العقود المدنية البسيطة.[40]
2. الشروط التجارية :التي ترد على العقود التجارية مثل الاعتمادات المستندية أو عقود الشحن البحري.[41]
3. الشروط العينية والشكلية :بحسب ما إذا كان الشرط متعلقاً بمحل العقد أو شكله.

يتضح مما سبق أن الشرط ليس مجرد لفظ يضاف إلى العقد، بل هو بناء قانوني له مقومات أساسية تميزه عن الأجل والركن. كما أن تنوع أنواعه بين الواقف والفاسخ، والإرادي والاحتمالي والمختلط، يعكس مرونته وقابليته للتكيّف مع حاجات الأفراد في تنظيم التزاماتهم. غير أن هذه المرونة مقيدة بقيود النظام العام والآداب، وإلا كان الشرط باطلاً.[42]
ومن هنا فإن دراسة مقومات الشرط وأنواعه لا تمثل مجرد تنظير قانوني، بل تمهد لفهم الآثار العملية التي تترتب على تحقق الشرط أو تخلفه.

المبحث الثاني: فكرة الأثر الرجعي للشرط

سنتطرق في هذا المبحث على مفهوم فكرة الأثر الرجعي للشرط، ومن ثم الأثر الرجعي لتحقق الشرط، كلا في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مفهوم فكرة الأثر الرجعي للشرط

سنتطرق في هذا المطلب الى ماهية فكرة الأثر الرجعي ومن ثم الطبيعة القانونية لفكرة الأثر الرجعي للشرط .

([35]) ينظر الى د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص27.
([36]) ينظر إلى محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، ج1، دون تاريخ النشر، ص 25 .
([37]) ينظر الى ياسين الجبوري، الواقعة الشرطية مصدر سابق، ص300.
([38]) ينظر الى د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص161.
([39]) ينظر الى المصدر نفسه أعلاه، ص163.
([40]) ينظر الى د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص27.
([41]) ينظر الى د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص161.
([42]) ينظر الى د. مصطفى احمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص220.

الفرع الأول: ماهية فكرة الاثر الرجعي للشرط

لم تكن فكرة الأثر الرجعي للشرط معروفة في القوانين القديمة كالقانون الروماني ولدى البعض كانت معروفة لكن لا يؤخذ بها كالقانون الألماني والسويسري. وفي بعض النظم اللاتينية وعلى رأسها القانون العراقي والقانون الفرنسي والقانون المصري وكذلك جمع من القوانين العربية. فما هو الأثر الرجعي؟

يعرف الأثر الرجعي في القانون بأنه "مفعوله الرجعي الذي يمتد إلى تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو بحسب المادة القانونية التي تعلن صراحة عن بدء العمل بهذا القانون".

ويعرف أيضا بأنه "رجوع الأثر المترتب على تحقق الشرط إلى الماضي أي وقت الاتفاق". [43]

ويلاحظ من هذا التعريف امران، الاول أنه قصر الأثر الرجعي على موضوع واحد هو: الأثر الرجعي للشرط اذ أصبح تعريف الأثر الرجعي في القانون المدني مرتبطاً به. والامر الثاني قوله " إلى الماضي "لا داعي لذكرها، ما دام أنه نص على حد هذا الماضي وهو وقت الاتفاق.

اما في الفقه الاسلامي لم يكن مصطلح الأثر الرجعي معروفاً لديهم بهذا اللفظ انما كان معروفاً لديهم من حيث المعنى، فعند الفقه الحنفي يطلق عليه لفظ الاسناد وهو " ان يثبت الحكم في الحال ثم يستند مثل على ذلك تملك الغاصب العين المغصوبة إذا ضمنها يستند الى وقت الغصب لا وقت الضمان، اما عند الجمهور فقد أطلقوا عليه لفظ الانعطاف ويعني " ثبوت الحكم عند ابتداء السبب "[44] مثال على ذلك بيع الخيار فإذا مضى العقد فإنه يكون نافذا من تاريخ العقد لا من تاريخ الامضاء. ان مضمون هذه النظرية أن الشرط واقفا كان أم فاسخا إذا تحقق فأثره يسري من وقت إبرام التصرف لا من وقت التحقق. [45] مثاله إذا علق البائع إلتزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري على شرط واقف هو وفاؤه بجميع أقساط الثمن، فإذا تحقق انتقلت ملكية المبيع إلى المشتري من وقت انعقاد البيع لا من وقت الوفاء. [46] اما الشرط الفاسخ إذا تحقق يؤدي إلى زوال الالتزام وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مثال على ذلك بيع الوفاء وهو البيع الذي يتفق فيه البائع مع المشتري ان يكون له حق استرداد المبيع خلال مدة معينة بعد رد الثمن فإذا تحقق الشرط فسخ العقد وردت الحالة الى ما كانت عليه .[47]

قد اخذ المشرع العراقي على فكرة الأثر الرجعي في الشرط في نص المادة (290) من القانون المدني على انه "اذا تحقق الشرط واقفاً كان او فاسخاً استند اثره الى الوقت الذي تم فيه العقد" ونصت المادة (270) من القانون المدني المصري على انه " إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام" كما نصت المادة (6/1304) من القانون المدني الفرنسي[48] على انه "يصبح الالتزام نافذاً من تاريخ تحقق الشرط على أنه يجوز النص على انه اثر تحقق الشرط ينسحب الى تاريخ العقد" ونصت الفقرة السابعة من نفس المادة على انه "تحقق الشرط الفاسخ يسقط الالتزام بأثر رجعي". ويلاحظ من نصوص هذه المواد ان موقف المشرع العراقي والمصري متفقان الا ان التشريع الفرنسي يختلف عنهما في انه جعل الاصل ان تحقق اثر الشرط الواقف يستند الى تاريخ تحققه لا تاريخ العقد الا انه يجوز الاتفاق على الأثر الرجعي لتحقق الشرط.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لفكرة الأثر الرجعي للشرط

([43]) ينظر إلى يوسف عبد الحافظ عليان، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الاحكام الشرعية، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص 7.

([44]) ينظر الى يوسف عبد الحافظ عليان، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الاحكام الشرعية، مصدر سابق، ص 10.

([45]) ينظر الى نعيم محمد، الشرط والأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري وفي الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1976, ص 109-110.

([46]) ينظر الى انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية, 2005, ص 210-211.

([47]) ينظر الى د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص 163.

([48]) د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي القانون المدني الفرنسي المرقم 131 لسنة 2016 مصدر سابق ص73-74.

لقد تعددت الآراء في بيان الأسس والمبررات التي يقوم عليها مبدأ الأثر الرجعي للشرط، فمن الفقهاء من يذهب إلى أنه مجرد اقتراض وهمي أو حيلة من جانب المشرع، الغرض منها تفسير بعض النتائج المترتبة على تحقق الشرط، لذلك لا يجوز العمل بها وهذا هو موقف الفقيهين الفرنسيين أوبري وروه [49]. ومنهم من يرى أنها ليست إلا تغيراً ملائماً للقول بأن تحقق الشرط ليس من شأنه إلا تثبيت حق كان موجوداً من قبل، وعليه فالأثر الرجعي ليس افتراضاً بل استجابة لحقيقة واقعة وهذا ما سار عليه الفقيه ديمو لوب [50] وبهذا القول تتفق فكرة الاثر الرجعي مع الحق المعلق على شرط فالحق يسبق تحقق الشرط ولا يكون من شأن هذا التحقق ان ينشأ من العدم بل هو يثبته وعليه يكون من الطبيعي ان ترقى آثار تحقق الشرط الى اليوم الذي نشأ فيه اتفاق الطرفين الحق المتفق عليه, ويؤخذ على هذا الراي انه يقتصر على تفسير الشرط الواقف دون الشرط الفاسخ, كما يؤخذ عليه انه حتى في تفسيره للشرط الواقف يفترض ان الحق المعلق عليه الشرط الواقف موجود من البداية وتحقق الشرط انما يقتصر على تثبيته وفي هذا التفسير مصادرة على المطلوب ذلك ان وجود الحق منذ البداية لم يكن الا لان للشرط اثرا رجعيا فلا يجوز ان يفسر هو نفسه الأثر الرجعي [51]. هذا ويذهب البعض الآخر إلى أن الأثر الرجعي للشرط ليس إلا تطبيقا لمبدأ القاضي، بأن فاقد الشيء لا يعطيه فصاحب الحق المعلق على شرط واقف أو فاسخ لا يستطيع أن يتصرف في هذا الحق إلا تحت الشرط الواقف أو الفاسخ، وإلا أعطى أكثر مما يملك وهو رأي كولان وكابيتان [52]. كما يرى آخرون أن الفكرة هذه تستجيب في أكثر الأحوال لظروف التعاقد وللنية المحتملة للمتعاقدين ذلك أنهما لا يعرفان أنذاك إن كان الشرط سيتحقق أم لا ولو كانا يعرفان ذلك لما علقا العقد على الشرط ولجعلاه عقدا منجزا فيمكن إذا في كثير من الاطمئنان تفسير نيتهما على انهما ارادا أن يستند اثر العقد الى وقت التعاقد لا الى الوقت تحقق الشرط، وهو ما ذهب اليه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري [53] وهذا الراي هو الراجح ويتفق مع مبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي لتحقق الشرط

تختلف اثار الشرط قبل معرفة مصيره ويقال لهذه الفترة مرحلة التعليق عنها بعد معرفة مصيره أي بعد تحقق او تخلف الشرط فاذا تحقق أنتج أثره من حين التعليق لا من حين التحقق أي يكون للتحقق أثر رجعي، ويقصد بانتهاء مرحلة التعليق معرفة مصير الشرط الذي علق عليه العقد فهو إما أن يتحقق أو يتخلف [54]. وان مرحلة التعليق ليست في صدد دراستنا إذ يمكن الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، فما يهمنا هو مرحلة ما بعد تحقق الشرط لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول مرحلة تحقق الشرط الواقف اما الثاني سنبحث فيه عن مرحلة تحقق الشرط الفاسخ و كما يلي:

الفرع الأول: الأثر الرجعي لتحقق الشرط الواقف

نصت المادة (288) من القانون المدني العراقي "العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ الا اذا تحقق الشرط" ويقابلها نص المادة (268) من القانون المدني المصري, والمادة (1304) من القانون المدني الفرنسي[55] .

([49]) ينظر الى نعيم محمد، الشرط والأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري وفي الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 90.

([50]) GALLET (AIME), Etude sur la fiction de rétroactivité dans le droit Français, these, doc,poitiers, 1903,.

([51]) ينظر الى د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص172.

([52]) Gabriel MARTY, Pierre RAYNAUD et Philip JESTAZ, Op-cit, p. 77.

([53]) ينظر الى اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء 2 الدار الجامعية للنشر، مصر 1967, ص 75-77.

([54]) ينظر الى د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام مصدر سابق، ص169.

([55]) نصت المادة (268) مدني مصري على " إذا أن الالتزام معلقا على شرط واقف ، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. أما قبل تحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ الاختياري ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من

وعليه يمكن القول أنه إذا تحقق الشرط الواقف فإن الالتزام الذي كان حقا محتملاً في مرحلة التعليق يصبح حقا مؤكداً، ويعتبر كذلك من يوم انعقاد التصرف لا من يوم تحقق الشرط أي يكون له اثر رجعي[56] .
ويترتب على ذلك أن المدين يصبح ملتزما به ويسوغ للدائن جبره على أدائه بإجراءات التنفيذ الجبري على أمواله، وله رفع الدعوى البوليصية. كما يجوز له طلب المقاصة القانونية. وإذا أوفى المدين بحق الدائن غلطاً اثناء فترة التعليق ولم يكن قد إسترد بعد ما دفع، فإنه لا يستطيع استرداده بعد تحقق الشرط، إذ يعتبر أن حق الدائن كان موجودا مؤكدا من وقت الإتفاق على إنشائه، كما يبدأ سريان التقادم بالنسبة لحق الدائن من تاريخ تحقق الشرط ويصبح هذا الأخير مالكا ملكية تامة بما تخوله له من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، كما أنه إذا كان حق الدائن مضمونا برهن وقيد الرهن قبل تحقق الشرط فإن الرهن يأخذ مرتبته من تاريخ قيده لا من تاريخ تحقق الشرط، إضافة أنه إذا صدر قانون جديد أثناء فترة التعليق يعدل من شروط إنشاء الالتزام، كاشتراط الرسمية مثلا فإن هذا القانون لا يسري على الالتزام المعلق بعد تحقق الشرط، إذ يبقى هذا الإلتزام خاضعاً للقانون القديم بفضل الأثر الرجعي[57]. ومن جهة أخرى إذا كان الإلتزام المعلق على شرط واقف إلتزاماً بنقل ملكية شيء، وكان الدائن قد تصرف في الشيء أثناء فترة التعليق باعتباره مالكاً له تحت شرط واقف ثم تحقق الشرط بعدها، فإنه يعتبر قد تصرف فيما يملك لأنه يعتبر مالكاً للشيء وقت التصرف. [58]
وعلى هذا جاءت محكمة التمييز العراقية في قرارا لها " العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ الا اذا تحقق الشرط"[59]
أما إذا تخلف الشرط الواقف امتنع وجود الحق المحتمل الذي كان للدائن، واعتبرت رابطة الالتزام كأنها لم تنشأ بين المتعاقدين. ويترتب على ذلك زوال كل الإجراءات التحفظية التي اتخذها الدائن بموجب حقه المحتمل، وكذا زوال جميع التصرفات التي صدرت منه في شأن هذا الحق، وترتب على ذلك زوال كل ذلك بأثر رجعي. وايضاً ان المدين اذا لم يكن قد وفي شيئا من الالتزام كان غير ملزم بالوفاء اصلاً او اذا كان قد اوفى استرد ما أوفاه. [60]

الفرع الثاني: الأثر الرجعي لتحقق الشرط الفاسخ

نصت المادة (279/1) من القانون المدني العراقي " العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم، فإذا تحقق الشرط فسخ العقد والزم الدائن برد ما اخذه فإذا استحال رده وجب الضمان واذا تخلف الشرط لزم العقد." ويقابلها المادة (269) مدني مصري والمادة (7/1304) من القانون المدني الفرنسي[61].
وبمقتضى هذا النص أنه إذا تحقق الشرط الفاسخ فحق الدائن يزول، وليس له أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الطرف الآخر من إستعمال حقه . فبهذا ينقضي حق الدائن وبأثر رجعي وعلى ذلك فإذا أوفى المدين بالدين ثم تحقق الشرط الفاسخ كان له أن يسترده .وإذا إلتزم شخص بنقل ملكية وثم تحقق الشرط فيترتب

الإجراءات ما يحافظ به على حقه "، ونصت المادة (1304) مدني فرنسي على " يصبح الالتزام نافذا ابتداءً من تحقق الشرط الواقف".
([56]) ينظر الى د. محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الثاني، ، دار الكتاب الحديث، بدون سنة طبع, الجزائر, ص 204 .
([57]) ينظر الى د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة طبع، ص 145.
([58]) ينظر الى د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام الجزء2 ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 145.
([59]) رقم القرار 109/ شرط العقد، تاريخ القرار 14/8/2012, قرار منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى, www.hic.iq/qview.1808 تاريخ الزيارة 29/5/2024.
([60]) ينظر الى د. رمضان ابو السعود، احكام الالتزام دار الجامعة الجديد، الازريطة, مصر، 2004، ص 225-226 .

([61]) نصت المادة (269) مدني مصري" يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض". ونصت المادة (7/1304) مدني فرنسي " تحقق الشرط الفاسخ يسقط الالتزام بأثر رجعي" .

على ذلك زوال الملكية، فإذا إستحال الرد بسبب غير أجنبي وجب على المدين الضمان أما إذا كان السبب أجنبي فلا يكون ضمان [62].

ولا حاجة لطلب الفسخ عند تحقق الشرط الفاسخ أو إستصدار حكم به ولكن إذا حدث نزاع حول ذلك أمكن اللجوء للقضاء ليقرر أن العقد قد إنفسخ دون إعطاء أية مهلة[63].

أما إذا تخلف فإن الالتزام المهدّد بالزوال يزول عنه هذا الخطر ويتأكد نهائياً، وتتأكد بالتالي جميع التصرفات التي يكون قد اجراها الدائن أثناء فترة التعليق[64].

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصري في حكما لها بأن يصبح العقد مفسوخاً اذا تحقق الشرط الفاسخ" .[65]

بعد ان بينا موقف التشريعات الوضعية في اثر تحقق الشرط كان يجب أن نبين موقف الفقه الاسلامي, فان توقف وجود الالتزام على تحقق الشرط، واذا كان أثر الشرط الفاسخ في القانون الوضعي أيضا هو زوال الالتزام عند تحققه فإن هذه الآثار تجد ما يماثلها في الفقه الإسلامي الذي يجعل العقد المعلّق على شرط واقف هو عقد غير موجود إلا بعد تحقق الأمر الذي علّق عليه، ويفهم من هذا أنّه لا يكون للشرط أثر رجعي في الفقه الإسلامي إلا إذا أراد المتعاقدان ذلك، إذ أن أحكام العقد المعلّق على شرط أو أثاره تترتب من وقت تحقق الشرط فقط . أما قبل تحققه فإن العقد يعتبر غير موجود وتعدّ صيغة التعليق سبباً مجازياً، ولكن إذا كان زوال العقد هو المترتب على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، فلا مانع من الإتفاق أيضا على أن يكون للشرط أثر

رجعي[66] . وموقف الفقه الاسلامي كان مماثل من القانون المدني الفرنسي فقد جاءت في المادة (6/1304) "يصبح الالتزام نافذا ابتداءً من تحقق الشرط الا انه يجوز للاطراف النص على ان اثر تحقق الشرط ينسحب الى تاريخ العقد" [67] وهو على خلاف ما رأيناه في التشريع العراقي والمصري.

المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط

وقاعدة استناد أثر الشرط الى وقت ابرامه ، ليست قاعدة مطلقة، ولكنها من القواعد التي تستجيب لفكرة الاستثناءات ، وهي استثناءات ظن فريق من الفقهاء انها بلغت من الكثرة درجة عصفت بقيمتها فبررت الانتقادات التي وجهت اليها ، والمحاولات التي بذلت للاستغناء عنها ، عن طريق رد النتائج التي تبنى عليها الى قواعد أخرى تصلح أساساً لها [68] وانها بالتالي تكشف عن عدم ارتكاز فكرة رجعية الشرط الى أساس جدي [69] . والحقيقة انها استثناءات كثيرة ولكن كثرتها لا تعني الاستغناء عنها ، لأنها استثناءات مبررة ، فاذا نظرنا فيها بروية وجدنا أنها تستهدف حماية مصالح أولى بالاعتبار ، أو أعمال أصول قانونية اذا تزاحمت مع الرجعية كان لها الأولوية ، وفي هذا الاطار يجب النظر دائماً الى الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط ولقد نصت على معظم هذه الاستثناءات المادتان(2/269 ، 270) مدني مصري والمادة(1/290) مدني عراقي ونشير لأهم الاستثناءات التي عرض لها الفقهاء بصدد فكرة الرجعية وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : نفي رجعية الشرط بالاتفاق

([62]) ينظر الى نعيم محمد الشرط والأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري وفي الشريعة الإسلامية, مصدر سابق, ص76-77.

([63]) ينظر الى د. رمضان ابو السعود, احكام الالتزام مصدر سابق, ص 227-228 .

([64]) ينظر الى د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق ص239.

([65]) رقم القرار 2220 تاريخ القرار 1/11/1989, قرار منشور على موقع المكتبة القانونية المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111234416=912ja تاريخ الزيارة 30/5/2024.

([66]) ينظر الى د. محمد مصطفى شلبي، المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه, دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969 ، ص 577-576.

([67]) د. نافع بحر سلطان, قانون العقود الفرنسي القانون المدني الفرنسي المرقم 131 لسنة 2016, مصدر سابق, ص73.

([68]) أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص258.

([69]) فرديه رقم 290 ص 214 وما بعدهما ورقم 343 وما بعدهما : "La théorie de la rétroactivité ne repose sur aucun fonde- ment sérieux".

حسبما قضت به المادة (270) مدني مصري والمادة (290) مدني عراقي فانه يجب استبعاد قاعدة الاثر الرجعي للشرط ، اذا تبين من ارادة المتعاقدين أنهما ارادا ترتيب آثار من وقت تحقق الشرط.

وهذا الحكم لا ينتقص من فكرة الرجعية بل يتواءم مع اساسها ، الذي يتلخص في أن الرجعية لا تعدو أن تكون (تفسيرا لنية طرفي الاتفاق) [70] وهو الاساس الذى يشكل الاتجاه السائد في الفقه المعاصر[71] بل وأيضا في القضاء الذى كان واضحا في التدليل على ذلك ، منذ منتصف العقد الثالث من هذا القرن ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه من حق المتعاقدين أن يتفقا على استبعاد الاثر الرجعى للشرط [72] لان الامر يرجع فى البدء والمنتهى الى ارادتهما، هذا الى انه اذا كان الاثر الرجعى قد قصد به حماية متعاقد في العقد أصلا ، فانه اذا تخلى هذا الاخير عن الحماية المقررة له ، فانه يجب اعمال ما اراده ، بيد أنه لما كانت آثار العقد لن تترتب في مثل هذه الحالة من لحظة ابرام العقد ، بل من وقت تحقق الشرط [73] ، فانه يجب على المحكمة الا تفترض انصراف نية المتعاقدين الى التنازل عن فكرة الرجعية ، فهذا يلغي أمر يجب التشدد في استخلاصه [74] بمعنى أنه عند الشك يجب اعمال الاصل الا وهو رجعية الشرط واذا كانت قاعدة الاثر الرجعى ليست سوى نفس للإرادة [75] . فانه يجوز للمتعاقدين أن يستبعدا الرجعية ليس بصورة كلية، وانما بصورة جزئية ، بمعنى أنه يجوز لهما أن يستبعدا الرجعية بالنسبة لبعض النتائج،مع بقائها قائمة بالنسبة لباقيها، فيجوز الاتفاق مثلاً على أن الرهون التي يقررها المدين تحت شرط واقف، والدائن تحت الشرط الفاسخ تكون نافذة في مواجهة الطرف الآخر اذا ما تحقق الشرط [76].

وان هذا السبب يجد أساسه في أرادة المتعاقدين الضمنية , أي ان إرادة المتعاقدين الضمنية اتجهت الى اسناد اثر تحقق الشرط الى وقت التعاقد لا الى وقت تحقق الشرط [5].

فما دام الأثر الرجعي مبني على الإرادة الضمنية فلا يوجد ما يمنع من الاتفاق على استبعاده بمقتضى الإرادة الصحيحة , فكما هو ثابت ان الارادة الصحيحة عند التعارض اقوى من الارادة الضمنية وتبعاً لذلك تقدم عليها[6].

مثال ذلك يعد بيع احد المتعاقدين للمعقود عليه في مدة خيار الشرط وكان هذا الخيار له ، تعذر عليه الفسخ حتى لو تحقق الشرط لان التصرف بالمعقود عليه يعتبر مانعاً من ترتب اثار الفسخ المتمثلة بالرجعية. جاء في نص المادة (1/270) من القانون المدني المصري على انه " اذا تحقق الشرط استند اثره الى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام , إلا اذا تبين من أراده المتعاقدين انما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط..." وهذا ما رددتهُ المادة (1/290) مدني عراقي بقولها " اذا تحقق الشرط واقفاً كان او فاسخاً استند اثره الى الوقت الذي تم فيه العقد , إلا اذا تبين من إرادة المتعاقبين ... ان وجود الالتزام او زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط " .

ويستفاد من هذه النصوص ان المشرع رتب على تحقق الشرط الفاسخ او الواقف اثراً يستند الى الوقت الذي تم فيه العقد , بيد ان هذا الاصل العام يمكن الخروج عليه بإرادة المتعاقدين , بحيث يكون زوال اثر العقد اعتبارا من تاريخ تحقق الشرط الى وقت ابرام العقد .

([70]) جميل الشرقاوي، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.الاحكام رقم 53 ص 187 ٠

([71]) حمد نشأت البدراوي، أحكام الالتزام في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 ، رقم 133 ص249.

([72]) Cour de Cassation (France), Chambre des requêtes, Arrêt du 10 janvier 1925, publié dans Sirey 1926, p.611 .PLANIOL (Marcel), RIPERT (Georges), et JABAULD (Jean), Traité pratique de droit civil français, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1926,399.

([73]) أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، مصدرسابق، رقم 245 ص 256 .

([2]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، ج 3 رقم 44 ص 72٠

([3]) إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، مصدر سابق، رقم 151 ص 303 ٠

([4]) اسماعيل غانم ، المصدر السابق أعلاه ، ص 72٠

(5) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، مصدر سابق ص173

(6) نصت المادة (157) من القانون المدني العراقي " لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ".

وجاءت الاحكام القضائية لتؤكد ما انتهينا اليه في ان لإرادة المتعاقدين القدرة على استبعاد الأثر الرجعي للشرط فقد جاء في احد احكام محكمة النقض الفرنسية بانه " من حق المتعاقدين ان يتفقا على استبعاد الأثر الرجعي للشرط لان الامر يرجع في البدء والمنتهى الى ارادتهما "[77]

المطلب الثاني : استحالة الرجعية بسبب طبيعة العقد

وبالنسبة للاستثناءات التي ترجع الى طبيعة العقد فأهم تطبيق هو العقد المستمر [78] والالتزام الزمني المرتبط به، وهو التزام يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيه، وعاملا أساسيا لتحديد كمه [79] . أمثلة عقود المدة عقد العمل وعقد الايجار فهي عقود لو تم تنفيذها ومن فترة زمنية أعقبها تحقق الشرط الفاسخ، فان ما تم تنفيذه لا يمكن الرجوع فيه، فطبيعة الاشياء تقتضي في هذه الحالة بتأييد هذه العقود على فكرة الاثر الرجعي للشرط [80] فالزمن كما يقال عادة لا يمكن الرجوع فيه لانه ذو اتجاه واحد .[81]

وبصيغة شاملة ، فانه يستحيل القول : بأن العامل يؤدي عمله منذ الاتفاق على استخدامه تحت شرط واقف ، اذا تحقق الشرط بعد الاتفاق بمدة من الزمن. كما لا يمكن القول بأنه لم يعمل في أي وقت لدى صاحب العمل ، اذا كان اتفاقه على العمل قد تم تحت شرط فاسخ وتحقق الشرط بعد أن قام بالعمل فعلا لعدة شهور ، وكذلك الحـــال بالنسبة لعقد الايجار وغيره من العقود الزمنية .[82] فسواء كان الشرط واقفا أو فاسخا فإن الاثر الرجعي له يمكن أعماله اذا تعلق الأمر بعقد من العقود الزمنية .[83]

وهذا ما جاء في المادة (1/290) من القانون المدني العراقي إذ نصت "إذا تحقق الشرط واقفاً أو فاسخاً. استند أثره الى الوقت الذي تم فيه العقد إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين او من طبيعة العقد ان وجود الالتزام او زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط " وتقابلها المادة (1/270) من القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: استحالة تنفيذ الالتزام العقدي المعلق على شرط قبل تحققه

---

(1) قرار محكمة النقض الفرنسية / دائرة العرائض في 1925/2/10 , مشار الية في د. محمد شتى أبو سعد , الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة ط سنة 1980ص472 .

([2]) السنهوري، الوسيط، المصدر السابق ، ص 72 وقد عرض له الاستاذ الدكتور عبد الحي حجازي ليس فقط، وقف القضاء بل أيضا للتبريرات الفقهية لاستبعاد الرجعية بوجه عام حال فسخ عقود المدة وذكر أن التبرير الاول وهو استحالة ارجاع الشيء الى أصله غير كاف لان الاستحالة قد توجد في غير عقود المدة ، ولأن هذا الرأي يفضي الى صيرورة الأثر الرجعي أو عدمه مجرد مسألة وقائع . وأن التبرير الثاني القائل أن انعدام الأثر الرجعي للفسخ في عقود المدة، هو نزول على ارادة المتعاقدين هو تبرير غير صالح، لأنه يجعل الامر أمر وقائع أيضا ، ويمنح المفسر سلطة وضع قواعد ذات طابع تشريعي وهو أمر غير جائز ، وأن التبرير الثالث القائل بأن عقد المدة يتكون من جملة عقود متعاقبة يتنافى مع ماهو ثابت من أن عقد المدة هو عقد واحد ينعقد بتراض واحد . وان التبرير الخاص بفكرة الشرط المنهى هو فكرة طيبة وان كان القانون ليس فيه ما يحمل على قبولها ، فالقانون لم يستخدم تعبير شرط منهى . وأن التبرير الخامس القائل بأن عقد المدة ينتج مجموعة من الاداءات المتعاقبة التي يستقل كل منها بمصيره فلا يؤثر فى غيره ولا يتأثر به ، هو اصلح التبريرات تبريرا لانعدام الأثر الرجعي للفسخ في هذه العقود ولو أن الفسخ هو النظام الذي ينطبق على عقود المدة، وهو ما لا يسلم به الاستاذ. ويقدم تفسيرا خاصا به فى هذا الصدد ينظر جميل الشرقاوي، احكام الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة 1968 ص 189 ـــ 190.

([3]) جميل الشرقاوي ، احكام الالتزام، المصدر السابق ، ص 53 .

([1]) السنهوري، الوسيط، المصدر السابق ، ص73.

(2) TROPLONG (Raymond-Théodore), Le droit civil expliqué suivant l'ordre du Code De l'échange et du louage, Librairie de Jurisprudence de Cosse, Paris, 1940,P179.

([82]) جميل الشرقاوي، أحكام الالتزام , المصدر السابق، ص 187 .

([83]) وانظر فى استثناء أعمال الادارة من فكرة الاثر الرجعى الشرط الاستاذ العميد الدكتور توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968. ، الاحكام 107 . وانظر المادة 269/2 مدنى مصري.

كذلك لا يمكن اعمال فكرة الاثر الرجعي للشرط ، فيما لو استحال تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط [84] ويحدث ذلك في حالة حدوث قوة قاهرة ، تفضي الى هلاك العين المبيعة بعقد معلق على شرط واقف أو فاسخ.

فاذا كان الشرط واقفاً ، وحدث الهلاك خلال مرحلة التعليق ، تحمل البائع وحدة تبعة الهلاك ، يستوى ان تكون العين لاتزال في حوزته او تم تسليمها للمشتري ، والاساس القانوني لهذا الحل يكمن في تحديد اثر علاقة الهلاك بالتنفيذ ، ذلك ان الهلاك يفضي الى استحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية الى المشترى ، لو تحقق الشرط ، فيسقط التزام البائع نتيجة الهلاك ، ولا يتغير الحكم بتحقق الشرط بعد ذلك ، وكان مقتضى الاثر الرجعي للشرط ، لو أخذ به ، أن يعتبر البيع نافذا منذ ابرامه ، ويكون تحمل التبعة عن الهلاك مرتبطا بالتسليم ، فلو كان المشترى تسلم المبيع تكون تبعة الهلاك عليه [85] .

واذا كان الشرط فاسخاً، فان البيع يعتبر ، كما رأينا، كما لو كان منجزاً من البداية ، ومن يبرم عقداً من هذا القبيل لا بد أنه يبغي إلى استلام الشيء المبيع ، فاذا تسلمه وهلك فى يده،تحمل هو وحده تبعة الهلاك ، على خلاف مقتضى فكرة الاثر الرجعي التي تستلزم القاء التبعة على البائع. [86]

وهذا ما جاء في نص المادة (2/290) من القانون المدني العراقي بقولها "ومع ذلك لايكون للشرط أثر رجعي اذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن بسبب اجنبي لا يد للمدين فيه " وتقابلها المادة (2/270) من القانون المدني المصري.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن الشرط بوصفه وصفاً من أوصاف الالتزام يمثل أداة دقيقة في بناء النظام القانوني للالتزامات، إذ يحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استقرار مركزه القانوني ومصلحة المدين في تقييد التزامه بمستقبل مجهول. وقد عُني المشرع العراقي بتنظيم أحكام الشرط في القانون المدني، مستفيداً من التأصيل الفقهي الإسلامي من جهة، ومقتبساً من التجارب المقارنة ولاسيما القانونين المصري والفرنسي من جهة أخرى. إلا أن بعض النصوص ما تزال بحاجة إلى إعادة صياغة أو توضيح بما ينسجم مع متطلبات الحياة المدنية والتجارية المعاصرة.

الاستنتاجات

1. إن الشرط يعد وصفاً استثنائياً للالتزام، لأنه يعلّق وجوده أو زواله على واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع.
2. الأثر الرجعي لتحقق الشرط أثار جدلاً كبيراً، بين من يرى أنه ضروري لتحقيق العدالة، وبين من يرى أنه يخل بمبدأ استقرار المعاملات.
3. الفقه الإسلامي عالج موضوع الشرط بمرونة كبيرة من خلال فكرة "المصلحة"، وهو ما يختلف عن الصياغة الصارمة في التشريعات الوضعية.
4. القانون المدني العراقي اقترب كثيراً من النموذج المصري، الذي بدوره استلهم أحكامه من القانون الفرنسي، مع بقاء مساحة للتأثير الفقهي الإسلامي.
5. القوانين المقارنة لم تتعامل دوماً مع الاستثناءات على الأثر الرجعي للشرط بوضوح، مما يفتح الباب لاجتهادات قضائية قد لا تتسم بالانسجام.

([84]) انظر توفيق حسن فرج ، المصدر السابق ص 106 ، عبد الودود يحيى، أحكام الالتزام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1972 الاحكام بند 80 ص 127.

([85]) جميل الشرقاوى ، أحكام الالتزام ، المصدر السابق، احكام الالتزام، بند 53 ص 188 ، 189.

([86]) جميل الشرقاوي، أحكام الالتزام، المصدر السابق أعلاه بند 53 ص 189 .

المقترحات

1. تعديل بعض نصوص القانون المدني العراقي المتعلقة بالأثر الرجعي للشرط، لتكون أكثر وضوحاً في تحديد نطاق الاستثناءات حمايةً لاستقرار المعاملات.
2. إدماج مقاربة الفقه الإسلامي في النصوص القانونية بشكل أوضح، لما تتضمنه من مرونة تراعي مصالح المتعاقدين.
3. تطوير القضاء المدني العراقي عبر إصدار مبادئ توجيهية أو قرارات تفسر الغموض في تطبيق أحكام الشرط، بما يحقق وحدة الاجتهاد القضائي.
4. إجراء دراسات مقارنة معمقة مع القوانين الحديثة (كالقانون الألماني أو السويسري) للاستفادة من التطورات في نظرية الالتزام.
5. التوصية للمشرّع بضرورة توسيع دائرة البحث الأكاديمي والفقهي حول أثر الشرط في العقود التجارية الحديثة، خاصة عقود التمويل والمقاولات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. *القاموس المحيط*. القاهرة: المطبعة التجارية، ج2، د.ت. / بيروت: المؤسسة العربية، ج2.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي

1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (أبي محمد الظاهري). *الأحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون سنة طبع.
2. ابن نجيم، تقي الدين أبي إبراهيم بن محمد. *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، بدون سنة طبع.
3. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. *كشاف القناع عن الإقناع*. الرياض: وزارة العدل السعودية، ط1، 2000، مجلد 7.

ثالثا : كتب القانون

1. أحمد عبد الدائم شرح القانون المدني، أحكام الالتزام ، منشورات جامعة حلب، بدون سنه طبع ط1.
2. أحمد عبد الدائم .*شرح القانون المدني: أحكام الالتزام* .منشورات جامعة حلب.
3. أحمد نشأت البدراوي, *أحكام الالتزام في القانون المدني* .القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.
4. آدم وهيب النداوي ، *أحكام الالتزام: شرح القانون المدني* .عمان: دار الثقافة، ط1، 1999.
5. إسماعيل غانم، النظرية العامة للإلتزام، احكام الإلتزام، الجزء 2، الدار الجامعية للنشر، مصر ، 1967.
6. أنور سلطان، .*النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

7. توفيق حسن فرج، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني* .القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.

8. جميل الشرقاوي، *أحكام الالتزام* .القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.

9. حمد نشأة البدراوي، أحكام الإلتزام في القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998.

10. رمضان , أبو السعود . *أحكام الالتزام* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004.

11. عبد الرحمن . الحلالشة *الوجيز في شرح القانون المدني: أحكام الالتزام* .عمان: دار وائل للنشر، 2006.

12. عبد الرزاق السنهوري , *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات* .الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.

13. عبد الرزاق السنهوري , *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ج3، ط3، 1998.

14. عبد القادر الفار .*أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني* .عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع بدون سنه طبع.

15. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، *القانون المدني وأحكام الالتزام* .بغداد: المكتبة القانونية بدون سنه طبع .

16. عبد الودود يحيى، أحكام الإلتزام القاهرة، مكتبة وهبة، 1972.

17. مأمون الكزبري، نظرية الإلتزام في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي ج2، ط2، مطابع دار القلم، بيروت، 1970.

18. محمد شتا أبو سعد، *الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 1980* .

19. محمد صبري السعدي *أحكام الالتزام: النظرية العامة للالتزامات* .الجزائر: دار الكتاب الحديث، بدون سنة طبع.

20. محمد مصطفى شلبي، *المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969.

21. محمد وحيد الدين سوار، *النظرية العامة للالتزام* ج1 بدون سنه طبع .

22. مصطفى أحمد الزرقا *شرح القانون المدني السوري: أحكام الالتزام* دمشق, 1984.

23. نافع بحر سلطان ـــــ قانون العقود الفرنسي، القانون المدني الفرنسي، مطبعة المنتدى، بغداد، 2017.

24. نبيل إبراهيم سعد, *النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام*، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1992.

رابعاً : الرسائل والاطاريح

1. نعيم محمد، *الشرط والأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري وفي الشريعة الإسلامية* .مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976.

2. يوسف عبد الحافظ عليان. *الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية*. أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005.

خامساً : المقالات والمجلات

1. حسين عبد العزيز. *الشرط الواقف والفاسخ في الالتزامات والعقود*. مقال منشور على موقع lawaziz.com بتاريخ 2024/5/27.
2. ياسين الجبوري. *الواقعة الشرطية*. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، يونيو 2004.

سادساً: التشريعات

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل).
3. القانون المدني الفرنسي رقم (131) لسنة 2016.

سابعاً: الأحكام القضائية

1. محكمة النقض الفرنسية، دائرة العرائض، قرار صادر بتاريخ 1925/1/10، منشور في *Sirey 1926، ص 611*.
2. قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (109/شرط العقد) بتاريخ 2012/8/14، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى www.hjc.iq :تاريخ الزيارة: 2024/5/29.
3. قرار محكمة النقض المصرية رقم 2220 بتاريخ 1989/11/1، منشور على موقع المكتبة القانونية المصرية www.cc.gov.eg :تاريخ الزيارة: 2024/5/30.

ثامناً: المراجع الأجنبية

1. GALLET (Aimé). *Étude sur la fiction de rétroactivité dans le droit français*. Thèse de doctorat, Université de Poitiers, 1903.
2. MARTY (Gabriel), RAYNAUD (Pierre), et JESTAZ (Philip). *Droit civil: Les obligations*. Paris: Sirey, 1980.
3. PLANIOL (Marcel), RIPERT (Georges), et JABAULD (Jean). *Traité pratique de droit civil français*. Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1926.
4. TROPLONG (Raymond-Théodore). *Le droit civil expliqué suivant l'ordre du Code: De l'échange et du louage*. Paris: Librairie de Jurisprudence de Cosse, 1940.